

في علاقته مع الحكومة: للملك حق تعيين الوزير الأول والوزراء، كما له حق رئاسة المجلس الوزاري وإصدار الأمر بتنفيذ القانون ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها. يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالة إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس. للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.